

## 88040 - هل الرعاف يبطل الوضوء؟

### السؤال

أعاني من جرح في أنفي، وعندما أتوضاً وأريد الاستنشاق والاستئثار، فإذا استثرت خرج الدم من أنفي، فهل علي أن أعيد الوضوء؟ مع أن هذا قد شق علي.

### ملخص الإجابة

الرعاف لا يبطل الوضوء على القول الراجح عند جمهور العلماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ويُستدل على ذلك بفعل الصحابة وعدم إنكار النبي ﷺ على من صلى ودمه ينزف.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- هل خروج الدم من الأنف ينقض الوضوء؟
- أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء

### هل خروج الدم من الأنف ينقض الوضوء؟

- خروج الدم من الأنف لا ينقض الوضوء، على الراجح من قولي العلماء. وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله، وهو المروي عن عده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه ينقض، ولهم تفصيل في ذلك، فالحنابلة يشترطون أن يكون الدم الخارج كثيراً، والكثرة والقلة ترجع إلى تقدير كل إنسان في نفسه.

قال النووي رحمه الله: "ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين، كدم الحجامة والقيء والرعاف (النزيف من الأنف) سواء قل ذلك أو كثراً. وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس وعطا ومحجول وريعة ومالك وأبو ثور ودادود.

قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.

وقالت طائفة: يجب الوضوء بكل ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق... ثم اختلف هؤلاء في الفرق بين القليل والكثير" انتهى من "المجموع" (2/62) باختصار.

وقد احتاج القائلون بنقض الوضوء بأحاديث ضعيفة، كما قال النووي رحمه الله وغيره.

## أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء

ودليل القول الراوح، وهو عدم النقض، ما يلي:

- أن الأصل عدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.
- أن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي. انظر "الشرح الممتع" للشيخ ابن عثيمين (1/166).
- ما رواه أبو داود (198) عن جابر رضي الله عنه قال: حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع، فنزلت الآية صلى الله عليه وسلم متذلا، فقال: «من رجل يكلونا؟» (أي يحرسنا). فائتب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كُونا بِقِمِ الشَّغْبِ». قال: فلما خرج الرجال إلى قم الشغب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى رجل من المشركين، فرماه بسهمه فوضعه فيه، فترعرع، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم اتبأ صاحبها، وأمام رأي المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كثت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها. والحديث حسن الألباني في صحيح أبي داود.

وهو واضح الدلالة على أن الدم لا ينقض الوضوء ولو كان كثيرا، لأنه لو كان ينقض لخرج من الصلاة.

قال النووي رحمه الله في المجموع: "وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره".

وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء.

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ.

وبزق بن أبي أوفى بما فمضى في صلاته.

وقال ابن عمر والحسن فيمن يتحجج: ليس عليه إلا غسل محاجمه "انتهى".

وقال الحافظ في الفتح (1/281): "وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما".

وهذا كله يدل على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض للوضوء.

لمزيد من الوضوح، طالع هذه الأجوبة: (2176، 13676، 2570، 163819، 147126، 207812، 230135، 45666).

والله أعلم.